لان الحسن اذا كان لعينه لا يكون لغيره لان ما بالذات لا يكون
لغيره وقد قال انه لضرورة حكمة الامر قلت ليس
المراد من قوله لعينه ان منشأ الحسن ذات المامور به بل
المراد ان الحسن الشرعي قد يكون بالنظر الى عينه وقد
يكون بالنظر الى غيره بدليل قوله يقبل السقوط او لا يقبله
فان الذي لا يقبل السقوط وهو اي ذلك الغير اما ان لا يتادى
بنفس المامور به او يتادى ويكون حسنا الحسن في شرطه
بعد ما كان حسنا لمعنى في نفسه او ملحقا به كالوضوء
مثال لما لا يتادى فانه ليس بحسن لعينه لانه تبرد وانما
صار حسنا للتوصل به الى اداء الصلاة وهي لا يتادى
بنفس المامور به وهو الوضوء بل بافعال مقصودة
بعده والجهاد مثال لما يتادى بنفس المامور به وهو
ليس بحسن في نفسه لانه تخريب بنيان الرب وانما
صار حسنا بواسطة اعلاء كلمة الله ودفع كفر الكافر
وكل منهما يتادى بنفس الجهاد وانما جعل حسنا لغيره لان
اعلاء كلمة الله تعالى ودفع كفر الكافر باختيار العبد
ولو جعل الاعلاء او الرفع مصدرا للفعل المجهول لكان بلا
اختيار العبد وصار الجهاد ملحقا بالحسن لعينه كالزكوة
لكن تمثيل المصنف بالجهاد على اعتبار ان يكون الاعلاء والرفع
مصدرا للمعلوم فكان الاولى في التمثيل ان يمثل باقامة
الحدود فانها ليست حسنة في نفسها لانها تعذيب العباد
ولكنها حسنت بواسطة الزجر عن المعاصي وهو يتادى
بالاقامة والقدرة التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه
هذا مثال للشرط يعني اما ان يكون الحسن المطلق من قبيل
اشتراط القدرة التي يتمكن بها المكلف من اداء ما لزمه

حسنا

حسنا حسن في شرطه ولا شك في حسنه لان تكليف العاجز
قبيح فصار الامر الذي حسن لعينه حسنا لشرطه وصار
الملحق به ايضا حسنا لشرطه وصار الحسن لغيره الذي
لا يتادى بنفس المامور به كالوضوء او يتادى كالجهاد حسنا
حسن في شرطه فتخصيص المصنف هذا بما يكون حسنا لمعنى
في نفسه او ملحقا به ليس كما ينبغي فلو اقتصر على قوله او
يكون حسنا الحسن في شرطه لكان اعم واوجز فان قلت
اذا كان هذا القسم جامعا للاقسام فلم اورده في الحسن
لغيره دون الحسن لعينه قلت لان الحسن الزائد حصل
من حسن الغير فناسب النوع الثاني وفي قوله والقدرة
التي يتمكن بها العبد دلالة على انها متقدمة على الفعل اعلم
ان القدرة على نوعين قدرة يصير بها الفعل متحقق الوجود
وهي القدرة المؤثرة المستجمعة لجميع الشرائط وهي مع
مع الفعل وان كانت متقدمة بالذات ولا يجوز ان يكون قبله
لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة وهذه القدرة
لا تكون شرطا للتكليف فان قلت يجب ان يكون التكليف
مشروطا بهذه القدرة لان الفعل بدونها ممتنع ولا
تكليف بالممتنع قلت لو كان مشروطا بها لما توجه التكليف
الا حال المباشرة ويلزم ان لا يعصى بترك المامور به لعدم
التكليف بدون المباشرة والتحقيق انه قبل المباشرة مكلف
بايقاع الفعل في الزمان المستقبل وامتناع الفعل في هذه
الحالة بناء على عدم علته التامة لا ينافي كون الفعل
مقدورا ومختارا له بمعنى صحة تعلق قدرته وقصده الى
ايقاعه وانما الممتنع تكليف ما لا يطاق بمعنى ان ما يكون
الفعل مما لا يصلح تعلق قدرة العبد وقصده الى ايقاعه

Copyright © King Saud University